وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها ولم تزل الامة يصلونها بخطبة كما في
صلاة العيدين مع اجماعنا ان خطبتها سنة قال ووجه من قال بالوجوب
تأول قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعني
سماع المواعظ في الخطبة وهو وجه ظاهر ايضا واطال في ذلك ثم قال و
لما لم يرد لنا نص في ايجاب الخطبة ولا تعيين ما يقال فيها صح عندنا ان لا
وجوب بل الوجوب ان تفعل مثل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق
التأسي لا على طريق الوجوب قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وقال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فنحن مأمورون
باتباعه فيما سن وفرض فيجازينا الله فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع
وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع وسنة الفعل الذي لم يوجبه احتوى ذلك
الفعل على فرائض جوزينا جزاء الفرائض بما فيه من الفرائض ومثال ذلك
نافلة الصلاة ونافلة الحج فانها عبادة تحتوي على اركان وسنن واما صوم
التطوع فما فيه شيء من الفرائض وقال انما شرع قراءة سورة الجمعة في صلاة
الجماعة لما فيها من المناسبة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما
قراءة سبح اسم ربك الاعلى فلما فيها من تنزيه الحق عما يظهر في هذه العبادة
من الافعال وقد سمى نفسه تعالى انه يصلي فتسبحه من هذا التخيل الذي
تخيله النفس من قوله يصلي فناسب سبح اسم ربك الاعلى وهذا المعنى نظير الوتر
فانها شرعت في صلاة الوتر لتنزهه عما تخيل في صورة الوترية لمن هو من
المخلوقات واما قراءة اذا جاءك المنافقون وسورة الغاشية فلمناسبته لما تضمنته
الخطبة من الوعد والوعيد فتكون القراءة في الصلاة تناسب ما ذكره الامام في
الخطبة وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال شرط من يناجي
ربه ان يشاهده بقلبه ومتى تحدث في صلاته مع غير الله فما هو مصلي الذي
يناجي ربه ويشاهده بل لا يناجي المخلوق فضلا ان يحدث من هذه حالته وقال
يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وقد غلط من فاضل بينه وبين يوم عرفة
وعاشورا لان ذلك يرجع الى مجموع ايام السنة لا الى ايام الاسبوع وهذا

قد يكون

قد يكون يوم الجمعة يوم عرفة ويوم عاشورا ويوم الجمعة لا يتبدل ويوم عرفة
وعاشورا وغيره لامور عرضت اذا وجدت في اي يوم كان من ايام الاسبوع
كان الفضل لذلك اليوم لهذه الاحوال العوارض ولهذا قال بعضهم الغسل
لاجل اليوم لا لاجل الصلاة وقال انما قرن البيضة مع الحيوان في حديث
التبكير الى الجمعة لان منها وفيها تتكون الدجاجة وفيها معناه من الحيوان
الذي يبيض قال وانما ذكر من الحيوان ما يؤكل بلا خلاف من البدنة والبقرة
والكبش والدجاجة لان بذلك يعظم قوة الحياة في الشخص المتعدين فكان
المتقرب بذلك الحيوان تقرب بحياته والتقرب الى الله تعالى بالنفس اسنى
القربات وهذه نكتة كونه لم يذكر في التقرب الا الحيوان الذي يؤكل دون غيره
وقال الذي اقول به ان الساعات التي وردت في فضل الرواح محسوبة من وقت
النداء الاول الى ان يبتدئ الامام بالخطبة ومن بكر قبل ذلك فله من الاجر
بحسب بكوره مما يزيد على البدنة مما لم يوقته الشارع وقال والسعي الى الجمعة
سعيان سعي مندوب اليه وذلك من اول النهار الى وقت النداء وسعي
واجب وهو من وقت النداء الى ان يدرك الامام راكعا من الركعة الثانية
وقال في فصول صلاة السفر الذي اقول به ان القصر جائز في كل سفر قريبا
كان او بعيدا مباحا كان او معصية واطال في الاستدلال على ذلك وقال اجمع
العلماء كلهم على جواز الجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر بعرفة وعلى
الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب الى وقت العشاء بمزدلفة واختلفوا
فيما عدا هذين المكانين والذي اذهب اليه انه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة
لان اوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز اخراج صلاة عن وقتها الا بنص
غير محتمل اذ لا ينبغي ان يخرج عن اصل ثابت بامر محتمل هذا لا يقول به من
شم رائحة العلم وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل ان يتكلم فيه مع احتمال او
هو صحيح لكنه ليس بنص قال واما الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر فهو
موافق لقوله تعالى ما جعل الله عليكم من حرج والحديث دين الله يسر ولقول ابن
عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في الحضر من غير عذر انه

لا يكون ابدا يوم السبت والاخره من الايام وذلك لان فضل يوم الجمعة ذاتي لعينه وفضل عر

في الدين صح

Copyright King Saud University